

## الدرس التاسع والعشرون تاريخ التشريع الإسلامي

سؤال حول: { خذ العفو وأمر بالعرف } فالعرف والمعروف شيء واحد.  
مثاله: خذي لنفسك وأولادك بالمعروف ( لتحديد النفقة )، كل العقود تحتاج وتعتمد في تطبيقها إلى العرف، لو أن رجل استأجر محل تجاري بأجرة معينة، فالعرف هو الذي يحدد العمل الذي يستطيع أن يشغل هذا المحل به، مثلاً يمنع العمل بالحدادة في سوق الحميدية.

❖ إن أصول الإمام أحمد ليست خاصة به بل هي قاسم مشترك بينه وبين جميع الفقهاء ولكن قد تجد الخلاف في كيفية تطبيقها ( هذه القواعد والأصول )، من ذلك: موضوع المصالح المرسله الكل يأخذ بها، ولكن ما هو حجم الأخذ بها، الإستصحاب وسد الذرائع كذلك، فالمسألة الخلافية هي مناط تطبيق هذه القواعد، فالكل بقاعدة [ لا ضرر ولا ضرار ] و [ الضار يجب اجتنابه ] ولكن الذي يحدث أن عالم يرى هذا ضار وآخر لا يراه ضاراً.

سد الذرائع واجب: 1- الذريعة إلى الواجب الذي أمرنا به الله واجبه.

2- الذريعة إلى الحرام الذي نهانا الله عنه حرام.

مثلاً: إذا كان السهر بعد الساعة 12 يجعل الرجل لا يستيقظ على صلاة الصبح هذا يجعل سهره حرام، والسهر بالأصل ليس حرام. ذهابك إلى صلاة الجمعة يحتاج إلى سيارة لأنك لا تستطيع أن تذهب مشياً إذا استئجار سيارة أصبح واجباً وكذلك البيع أثناء الأذان.

( المباح الذي يفضي حرام يقيناً أو غالباً وإلى فساد أو ضرر يصبح حرام )، أن يحفر بئر في طريق عام ملك له فالأصل ليس ضرر أو فساد أو حرام ولكنه هكذا يسبب ضرر ولو وقع فيه رجل ومات فعليه الدية، إلقاء القشور والبذور

ليس حراماً في الأصل بل مباح ومن هنا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من البول في الماء الراكد ولو كانت كل هذه الأعمال بحسن نية فكل هذه الأعمال حرام.

ولكن الإمام أحمد زاد في الأخذ بسد الذرائع أكثر من الشافعي وأبو حنيفة وهو **بديعة** الإمام مالك.

**مثالاً:** في مسألة المطلقة الشافعي وأبو حنيفة يقولان لا مانع من وإن اتفق الزوج معه كفالة أو تحديد زمن، أما الإمام أحمد ومالك فيقولان لا أصل الزواج ومراده العشرة ( وبهذا يكون قد أحلها لزوجها الأول ) وهو غير المراد الشرعي عن الزواج.

**مثال:** هناك قائمة من البيوعات تسمى الذرائع الربوية أصلها مباح ولكنها ذريعة فحرمها الإمام أحمد ومالك أما الإمام الشافعي فيقول: إن قصدت الربا واستباحتها فإن الله عز وجل سيحاسبك والإمام أحمد يقول: لا إن فتحت الباب سينحرف الناس فيه ( **والمال الداشر يعلم الناس السرقة** )، نحن نقول هذا الكلام حتى نعلم ورع الأئمة وتقواهم وحتى لا تمتد ألسنتنا بسوء نحوهم.

**انتشار مذهب الإمام أحمد:** الإمام أحمد أقل من غيره انتشاراً لسببين:

1- ترتيب ظهور الإمام أحمد يأتي بالمرتبة الرابعة فالمذاهب السابقة استحلقت الفراغات الموجودة في العالم الإسلامي وهو سبب كبير.

2- المذاهب السابقة عن طريق الأئمة أو التلاميذ قلدوا القضاء فانتشر مذهبهم عن طريق القضاء لا سيما إن تبنت الدولة مذهب ما مثل هارون الرشيد، أما الإمام أحمد وتلاميذه فقد كانوا بعيدين عن القضاء سيراً وراء إمامهم من التبعيد والعبادة والورع والعلم.

3- فئة صغيرة متشنجة من أتباع الإمام أحمد ظهرت بين الناس وتركت سمعة غير حسنة وظنوا أن مذهبهم يمثل الغلظة والفجاجة والشدة وهذا ظلم

للمذهب، هذه ظهرت في منتصف القرن الثالث في بغداد كما روى ابن الأثير  
وقد نسب هذا العمل إلى الإمام أحمد

قد قيل ما قيل إن وإن كذباً فاعتذارك عن قول إذا قيل

والحقيقة أن هذا الانكماش قد انحسر الآن فهذا المذهب ثروة كبيرة.

❖ كان سيدنا عمر في إحدى جولاته ومر ببيت هو ومن معه فشك أن  
أهله في معصية فشاور من معه هل نتسلق الجدار فقالوا لا يا أمير المؤمنين دع  
الناس بستر الله سبحانه وتعالى، فذهب ولم يفعل ذلك رغم أنه قد يكون متيقن  
من هذا.

ومرة فعل هذا فقال له أهل البيت يا أمير المؤمنين نحن عصينا الله مرة وأنت  
عصيته مرتين، والحق أن أمير المؤمنين انصاع للحق واستغفر الله والصحابة كلهم  
على هذا الدرب، لكن دائماً أتباع المذهب نجد عندهم تطرف وعصبية.